بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف إلانبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الجواب الثاني الذي طرحه المحقق العراقي قدس سره عن المحاذير السابقة: هو الأمر بالصلاة بقصد الامتثال على نحو الحصة التوأم.

وبيان مطلبه بذكر أمور أربعة:

الأمر الأول: ما نذكره تقريبا لكلامه وإن لم يتعرض له، وهو أن هناك فرقا في النتيجة بين كون حقيقة الحكم هي الإرادة أو كون حقيقة الحكم هي الاعتبار، فإن قلنا: إن حقيقة الحكم من سنخ الإرادة، أي: أن الحكم التكليفي عبارةٌ عن الإرادة المبرَزة فحينئذ لا يتصور أن يكون متعلق الحكم – وهو الإرادة – قصدُ الأمر الشرعي على نحو الطبيعي، وبيان ذلك بذكر مقدمتين:

المقدمة الأولى: أنه لا يتصور إرادة إلا ومعها مرادٌ بالذات أي: صورة المراد، فإن الإرادة متقومة تكوينا في تحققها وانعقادها بصورة للمراد، وبما أن الإرادة تتضيق بغرضها حيث إن نسبة الغرض للإرادة نسبةُ العلة للمعلول، بلحاظ كون الغرض هو المحقق للإرادة، وكما يتضيق المعلول بالعلة كالحرارة التي تتضيق تكوينا بصدورها من النار فكذلك الإرادة بما أنها معلولة للغرض فإنها لا تصدر ولا تتحقق إلا بمقدار الغرض متضيقةً به، فإذا فرض أن الغرض من الإرادة هو حصول العمل بقصد أمر الشارع فلا محالة سيكون المراد بالذات هو العمل بقصد أمر الشارع بمقدار الغرض لا أكثر من ذلك.

المقدمة الثانية: إذا أراد المولى الصلاة بقصد أمر الشارع فهل يمكن أن يكون المراد بالذات قصدَ طبيعي الأمر من دون فناءه في شخص الأمر الذي صدر منه؟ وبيان ذلك أنه لا يعقل في التكوينيات قصد الطبيعي بما هو مراد بالذات إلا على نحو الفناء في الخارج، حيث إن الإرادة هي عبارة عن الشوق المؤكد المحرك للعضلات أو إعمال القدرة في إيجاد عمل معين فمقتضى ذلك اتجاه الإرادة الى ماهو المراد بالعرض، فلو علم المريد بانحصار طبيعي المراد في فرد معين اتجهت الإرادة له تكوينا لا لموضوعية فيه، بل لكونه المصداق المتعين للمراد، فمثلا: إذا خرج من بيته قاصدا ومريدا دخول الحرم الشريف فهو بحسب مراده يريد أن يدخل الحرم الشريف من أي طريقٍ، ولكن علمه بأن الطريق للحرم الشريف منحصر في باب الطوسي مثلا يحتّم عليه أن تتعلق إرادته بالدخول للحرم الشريف عبر هذا الطريق، مع أن مراده يتحقق بأي طريقٍ كان، ولكن علمه بانحصار الطريق في هذا الطريق يحتم عليه بلا اختيار منه أن تكون الصورة المنعقدة حين الإرادة هي الصورة

الفانية في ذلك الطريق، مع أن الملاك يتحقق في غيره، أي أن العلم بانحصار الطريق فيه يفرض عليه تكوينا أن يتصور الطريق للحرم فانيا في هذا الطريق الذي علم بانحصار الطبيعي فيه، فكذلك الأمر في مقام الحكم بمعنى الإرادة، حيث إن المحقق العراقي قدس سره يرى أن حقيقة الحكم التكليفي هي الإرادة التكوينية المنعقدة في النفس بمعناها التكويني، وإنما الفرق بين الإرادة التكوينية والتشريعية في المتعلق، وأنه في الأولى فعل النفس وفي الثانية فعل الغير، ولذلك يحتاج المولى أن يبرزها ليكون الإبراز موضوعا لحكم العقل بلزوم الامتثال، وإلا فلب الحكم هو تلك الإرادة التكوينية التي لو تعلقت بفعل النفس لكانت محركة نحو العمل.

فبناءً على ذلك لو كان غرض المولى في قصد طبيعي الأمر لا شخصه الذي صدر منه ولكن هل يمكنه أن يتصور طبيعي الأمر عند انعقاد الإرادة مع علمه بانحصار طبيعي الأمر في الأمر الذي صدر منه؟ حيث لا أمر بالصلاة إلا هذا الأمر الذي يصدر منه.

والصحيح امتناع ذلك فإن المراد بالذات – أي: الصورة المقومة للإرادة – لا يمكن أن تلحظ على نحو الموضوعية بل لا بد أن تلحظ على نحو الفنائية والمرآتية لما في الخارج، لكون الإرادة هي المحرك نحو العمل بحيث تكون عضلات العبد بمنزلة أدوات المولى لتحقيق العمل، وبما أنها لا يمكن أن تلحظ على نحو الموضوعية – إذ المراد بالذات فانٍ في المراد بالعرض – فحينئذ متى ما تصور قصدَ طبيعي أمر الشارع وهو يعلم بانحصار هذا الطبيعي في الأمر الذي يصدر منه فلا محالة سيلحظ طبيعي الأمر فانيا في الأمر الذي يصدر منه، فإذا كان قصد امتثال الأمر مستحيلا، لأنه مستلزم للدور أو الخلف أو تقدم المتأخر رتبة، والمفروض تقوم المراد بالذات بالفناء في الخارج، فلا محالة يتعين عليه تكوينا أن يتصور قصد الأمر بنحو لا ينطبق على الأمر الشخصي الذي صدر منه لأن تصور الأمر الشخصي مستحيل في حقه، فإذا تصور قصد الأمر بنحو لا ينطبق على هذا الأمر الشخصي لم يمكن امتثال هذا الأمر، فإن المكلف إذا أتى بالصلاة لا بقصد هذا الأمر الشخصي لم يقع العمل منه امتثالا لهذا الأمر مع عدم وجود أمر غيره.

هذا إذا كانت حقيقة الحكم هي الإرادة، وأما إذا قلنا بأن حقيقته الاعتبار لا الإرادة، فقد يقال – وإن كان ذلك مرفوضا لدى المحقق العراقي قدس سره كما سبق –: إنه بحسب مقام الاعتبار يمكن أن يتفصى عن المحذور المذكور ويجعل متعلق أمره قصد طبيعي الأمر لا بشرط، إذ الاعتبار فعل اختياري للمعتبر، وليس مفروضا عليه، فهو في مقام الاعتبار إما أن يعتبر متعلق الأمر الصلاة بقصد شخص الأمر – وفيه المحاذير السابقة – أو يعتبر متعلق الأمر الصلاة بقصد الطبيعي الذي لا ينطبق على هذا الأمر – وفيه محذور عدم تحقق الامتثال – ويمكنه التخلص من كلا الأمرين في مقام الاعتبار بأن يجعل متعلق أمره قصد طبيعي الأمر بنحو

اللابشرط، وإن كان مضطرا للحاظ قصد شخص الأمر، إلا أنه لم يدخله في متعلق أمره في مقام الجعل، وحيث لم يدخله في متعلق أمره لم ترد محاذير الدور والخلف وتقدم ما هو متأخر ونحو ذلك، وبالتالي فإذا تم الجعل أمكن للمكلف قصد شخص الأمر لكونه مصداقا لقصد طبيعي الأمر لا بشرط.

فبناء على مسلك المحقق العراقي من أن حقيقة الحكم هي الإرادة والإرادة أمر تكويني لا ينفك عن تصور المراد فانيا في المراد الخارجي فإنه لايمكن تعلق الإرادة بقصد طبيعي الأمر لا بشرط مع علمه بانحصار الطبيعي بأمره، بل إما أن يتصوره فانيا في شخص الأمر وهو محال عليه أو في طبيعي لا ينطبق على شخص الأمر ولا يتحقق به الامتثال.

الأمر الثاني: ذكر المحقق العراقي أعلى الله مقامه – في تقرير بحثه في بدائع الأفكار [ج١ ص ٢٢٩] – أن متعلق الأمر بالصلاة مثلا ليس الصلاة المتقيدة بقصد الأمر ولا الصلاة المطلقة.

أما أن المتعلق ليس الصلاة المتقيدة بقصد الامتثال فلأنه مستلزم للمحاذير السابقة، وأما أنه ليس الصلاة على نحو اللابشرط فلأن الملاك قائم بالصلاة بقصد الأمر لا الصلاة ولو لم يؤت بها بقصد الأمر، وإنما المتعلق هو الصلاة مع قصد الامتثال على نحو الحصة التوأم، والمراد بالحصة التوأم القضية الحينية، أي: الصلاة حين قصد الامتثال لا بقيد قصد الامتثال، والمقصود من القضية الحينية مفاد واو الجمع لا مفاد القيد، كما قيل بذلك في شرائط الصلاة بأن مرجع الشرائط إلى مفاد واو الجمع، فمعنى اشتراط الصلاة بالوقت ليس لحاظ الصلاة متقيدة بالوقت بحيث يكون التقيد بالوقت متعلقا للأمر، والا لما أمكن إثبات التقيد باستصحاب القيد عند الشك في بقاءه كالشك في بقاء الوقت لكونه من الأصل المثبت، بل مرجعه لمفاد واو الجمع بمعنى أن متعلق الأمر صلاة مع وقت، لا الصلاة المتقيدة بالوقت، والطريق إلى ذلك أن يتصور الصلاة مقترنة بقصد الامتثال لكن الاقتران ملحوظ بنحو الآلية والمرآتية المبرزة لذات الصلاة وذات قصد الامتثال، لا أنه يتصور الاقتران بقصد الامتثال على نحو الموضوعية وإلا لكان الاقتران قيدا في متعلق الأمر، بل يتصور الاقتران على نحو المرآتية لعملين في الخارج: صلاة مع قصد الامتثال.

وإذا حصل ذلك بأن تصور متعلق الأمر صلاةً وقصد امتثال لم تنطبق الصلاة على ما هو فاقد لهذا العنصر وهو الصلاة لا بقصد الامتثال، لأن تضيق المتعلق كما يتحقق بالقيد، أي بأن يأخذ الصلاة بقيد قصد الامتثال فكذلك التضيق قد يحصل بنفس ملاحظة الاقتران على نحو الآلية المحضة، فمثلا: إذا قال المولى: (صل حين نزول المطر) فمتعلق أمره الصلاة في حين نزول المطر على نحو مفاد واو الجمع لا الصلاة المتقيدة به، ولكنه مع

ذلك لو صلى في حينٍ آخر لم يحصل ما هو المطلوب، لأن التضيق كما يحصل بالقضية المشروطة يحصل بالقضية الحينية كما في المقام.

الأمر الثالث: إن المولى إنما يضطر لذلك لأن ملاكه لا يستطيع أن يحققه في مرحلة الإرادة أو مرحلة الأمر، فإن الملاك قائم بالصلاة بقصد الامتثال، والمولى عالم بذلك، ولكن إرادة الصلاة بقصد الامتثال بنحو التقيد تستلزم المحاذير المتقدمة، فيتعين على المولى أن يكون متعلق إرادته أومتعلق أمره الصلاة المقترنة بقصد الامتثال على نحو القضية الحينية ومفاد واو الجمع.

الأمر الرابع: لا يرد على هذا التصوير جميع المحاذير المتقدمة، والسر في ذلك أن المحاذير من الدور والخلف ولحاظ المتقدم متأخرا كلها واردة على القيد باعتبار أن متعلق الأمر سابق رتبة على الأمر بحسب نظره، وقصد الأمر متأخر رتبة على الأمر، فلو أخذ قصد الأمر المتأخر رتبة على الأمر قيدا في متعلق الأمر وردت المحاذير، وأما إذا لم يأخذه قيدا فلا يرد شيء منها، لأنه أخذ الاقتران آلة ومرآة لأمرين في الخارج: العمل وقصد الامتثال.

وبهذا يتخلص من المحاذير التي ذكرت على أخذ قصد الامتثال قيدا في متعلق الأمر .

والحمد لله رب العالمين